

أمر عدد 953 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022
يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالطارف
من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل
الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ
في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1980 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق باحداث منطقة سقوية عمومية بالطارف من معتمدية غزالة بولاية بنزرت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 جوان 2021،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بالطارف من معتمدية غزالة بولاية بنزرت التي تمسح بمائة وخمسة وسبعين هكتارا (175 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها واحد وثلاثون هكتارا (31 هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة مائتان وستة هكتارات (206 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 25000/1 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - تنطبق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1980 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 وذلك فيما يتعلق بضبط حدود الملكية ومقدار المساهمة في التمويلات العمومية على المساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بالطارف.

الفصل 3 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.